قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (75) لسنة 2016
بشأن اعتماد لائحة تنظيم أعمال المقاييس القانونية

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات المقاييس و تعديلاته .
- وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006 بشأن نظام القياس الوطني،
- وعلى قرار مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (2) لسـنة 2016 بتاريخ 23 يونيو 2016 بإعتماد لائحة تنظيم أعمال المقاييس القانونية،

قـرر ما يلي :

المـادة الأولى

تعتمد لائحة تنظيم أعمال المقاييس القانونية المرفقة مع هذا القرار.

المادة الثانيـة

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد مرور 90 يوماً من اليوم التالي لتاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد
وزير دولة
رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

قرار مجلس إدارة رقم (75) بتاريخ
بشأن لائحة تنظيم أعمال المقاييس القانونية

مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2006 في شان النظام الوطني للقياس، قررنا ما يلي:

قرار مجلس إدارة رقم ( ) بتاريخ
بشأن لائحة تنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة

الباب الأول : المقدمه ونطاق التطبيق

مادة 1 يســـمى هذا القرار "اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة"، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مادة 2 يختص هذا القرار بما يلي:

1- مجال التطبيق
2- التعاريف
3- الرقابة المترولوجية القانونية.
4- العلامات المترولوجية.
5- أدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.
6- المتطلبات الإلزامية العامة لأدوات القياس القانونية.
7- صناعة واستيراد وتسويق وبيع وتأجير وعرض أدوات القياس القانونية.
8- تسجيل جهات تركيب وصيانة أدوات القياس القانونية .
9- تصدير أدوات القياس القانونية.
10- استخدام أدوات القياس القانونية.
11- الفحوصات والقياسات القانونية.
12- التحفظ والسحب والإعادة لأدوات القياس القانونية.
13- التخويل لبعض مهام المترولوجيا القانونية.
14- الممارسات التجارية والقياسات الظاهرة في الإعلانات.

15- المخالفات المترولوجية والإجراءات المتخذة بحق المخالفين.
16- أحكام عامة.

الباب الثاني
التعاريف

مادة 2-1 يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة	: هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة
المدير العام	: مدير عام الهيئة
الإدارة	: إدارة المقاييس في الهيئة
النظام	: النظام الوطني للقياس الصـــادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2006 وأي تعديل يطرا عليه.
مدير المقاييس	: مدير الادارة
الجهة المخولة	: أي جهة حكومية تخولها الهيئة القيام ببعض الأنشـــطة في مجال المقاييس وفقا لأحكام المواد "4" "5""6" من النظام.
القياس	: العملية التي تهدف الى تعيين القيمة لكمية ما.
المترولوجيا (المقاييس)	:حقل المعرفة المعني بالقياس.
المترولوجيا القانونية	: الجزء من المترولوجيا المتعلق بالمتطلبات القانونية الإلزامية للقياس ووحدات القياس وأدوات القياس وطرق القياس.
الإشراف المترولوجي	:هي العمليات التي يتم من خلالها التأكد من مطابقة عمليات تصـــنيع واستيراد وبيع وعرض وصيانة وإصلاح وتركيب واستعمال وامتلاك أدوات القياس القانونية والعبوات المعبأة مســـبقا للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بها
إقرار النوع	: وثيقه تثبت أن نوع أداة القياس المقر تلبي الاشـــتراطات الإلزامية الخاصـــة بها. وانه يمكن اســـتخدامها في مجال المترولوجيا القانونية، حيث يتوقع منها إعطاء نتائج قياس موثوقة ولفترة زمنية محددة.

تقييم المطابقة لأدوات القياس	:عملية فحص وتقييم، لتحديد مدى مطابقة جميع أدوات القياس، أو جميع الشحنات، أو الدفعات، أو الأدوات المنتجة من خطوط الإنتاج، للاشتراطات الإلزامية الخاصة بها.
المواصفة القياسية	وثيقة تحدد مواصفات السلعة او المادة او الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو اوصافها أو خصائصها او مستوى جودتها أو أبعادها مقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الإختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
المواصفة القياسية المعتمدة	:المواصفات التي تعتمدها الهيئة، ويشارلها بعبارة "مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة" ويرمز لها بالرمز (م ق / ! ع م) أو (UAE.S).
الفحص أو القياس المترولوجي القانوني الفحص القانوني	:الفحص او القياس الذي يهدف الى حماية حقوق وصحة وسلامة المتعاملين والبيئة على ان يتم حسب المتطلبات الإلزامية المحدده.
العبوة المعبأة مسبقا	:هي عبارة عن المنتج ومادة التغليف التي يتم تعبئة المنتج فيها، والتي تم تعبئتها وتغليفها وتحديد كمية المنتج بداخلها قبل عرضها للبيع، والتي يصعب تغيير كمية المنتج بداخلها بدون فتح العبوة أو تعرضها لتغيير ملحوظ في أي حالة.
التحقق المترولوجي	:هو جميع العمليات التي تهدف الى التأكد من أن أداة القياس القانونية تفي بالمتطلبات الإلزامية
الرقابة المترولوجية القانونية	:الرقابة على نشاطات القياس المتعلقة بأدوات القياس المستخدمة في مجالات المصلحة العامة، والصحة العامة، والسلامة العامة، والنظام العام، وحماية البيئة، وجباية الضرائب والرسوم، وحماية المستهلكين والتجارة العادلة.
التحقق الأولي	:هو تحقق إجباري يتم إجراؤه على أدوات القياس القانونية الجديدة أو التي تم إصلاحها، بقصد التثبت من مدى مطابقتها للنوع المقر واستجابتها للمتطلبات الإلزامية.

التحقق اللاحق: هو أي تحقق يتم إجراؤه على أدوات القياس بعد التحقق الأولي منها، ومن أمثلته:

- التحقق الدوري.
- التحقق بعد الصيانة.
- التحقق المفاجئ.
- التحقق الاختياري

التحقق الدوري: هو تحقق إجباري يتم إجراؤه على أدوات القياس القانونية بشكل دوري وعلى فترات زمنية محددة، وفقا لإجراءات تحددها الهيئة لهذه الغاية.

ويتضمن التحقق الدوري من أدوات القياس التثبت من خصائصها القانونية، وإخضاع الأدوات التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية للإصلاح أو الصيانة أو فرض عدم استعمالها عند الضرورة.

التحقق بعد الصيانة: هو تحقق إجباري يتم إجراؤه على أدوات القياس القانونية بعد تعرضها لعملية إصلاح في الأجزاء التي تؤثر على نتيجة القياس.

التحقق المفاجئ: هو تحقق إجباري يتم إجراؤه على أدوات القياس القانونية بشكل مفاجئ وعلى فترات زمنية غير محددة، بهدف التأكد من مطابقة أدوات القياس للمتطلبات الإلزامية أثناء فترة صلاحية التحقق، أو بهدف التأكد من سلامة استخدامها، أو للتحقق من صحة شكوى واردة إلى الهيئة.

التحقق الاختياري: هو تحقق يتم إجراؤه على أداة القياس بصفة اختيارية ، كما يمكن أن يتم إجراء التحقق الاختياري على أدوات القياس قبل انتهاء فترة صلاحية التحقق الدوري، وذلك بناء على طلب مستخدم أو مالك أداة القياس، أو عند التصريح بعدم صلاحية التحقق

فترة صلاحية التحقق: هي الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة لكل أداة قياس خاضعة للرقابة القانونية، والتي يتوجب عند انتهائها تقديم أداة القياس للتحقق الدوري. ويتم عادة تحديد هذه الفترة بحيث يتم ضمان أن قيمة الخطأ في نتائج القياس لهذه الأداة لا تتجاوز الحدود المسموح بها.

رفض أداة القياس: هو قرار يتم اتخاذه يفيد بان أداة القياس لا تلبي الاشتراطات الإلزامية للتحقق، وعليه يمنع استخدامها في المجالات التي تتطلب تحققا إجباريا.

التفتيش بطريقة أخذ العينات: هو إجراء تفتيش يتم على عدد معين من العينات التي يتم اختيارها بشكل عشوائي من أدوات قياس متجانسة من نفس الدفعة، ويتم قبول الدفعة أو رفضها بناء على نتائج التقييم الإحصائي للعينات.

العلامات المترولوجية	:هي اي من العلامات التي يتم تثبيتها على اداة القياس وفقا لاحكام هذا القرار واللوائح الفنية الأخرى المعمول بها.
علامة التحقق	:علامة تثبت على أداة القياس تبين ان أداة القياس قد اجتازت فحوصات التحقق بنجاح.
علامة الرفض	:علامة تثبت على أداة القياس تبين ان اداة القياس لا تلبي الاشتراطات الإلزامية الخاصة بها.
علامة الحماية	:علامة تستخدم لحماية أداة القياس من أي تعديل غير مصرح به، أو إعادة ضبط أو إزالة أو تعديل أو تبديل لبعض أجزاء أداة القياس وخلافه من الإعمال غير المسموح بها قانونيا، وتستخدم هذه العلامة لحماية الجزء الذي يؤثر على نتيجة القياس فقط وليس لحماية جميع أجزاء أداة القياس.
إشعار الحجز أو التحفظ	: إشعار يبين أنه قد تم الحجز أو التحفظ على أداة القياس أو المواد بسبب الشك بعدم مطابقتها للمتطلبات الإلزامية أو بسبب سوء استعمالها أو بسبب التلاعب بها أو خلافه من الأمور، وذلك لحين صدور أمر نهائي بشأنها أو لحين ألانتهاء من الإجراءات الرسمية التي أدت للتحفظ عليها. وتتم عملية التحفظ على أدوات القياس لإغراض ضمان منع استخدامها من قبل صاحبها خوفا من الإضرار بمصالح الأفراد.
أداة الختم	: أداة تحمل بشكل نافر أو غائر تصميما يدل على حصول الاداة على إحدى العلامات المترولوجية.
بطاقة البيان	:هي بطاقة تبين اسم صانع أداة القياس وعنوانه، أو عنوان المستورد، والرقم المتسلسل لأداة القياس، ونوعها أو طرازها، ووظيفتها، وخصائصها، وتصنيفها، وطريقة استخدامها، وسعتها أو حمولتها، وتدريجها، وسنة الصنع، وأي معلومات أساسية إلزامية أخرى.
وحدات القياس القانونية	:هي وحدة قياس يجيز استخدامها تشريع أو قرار رسمي صادر عن الهيئة، ويمكن أن تتضمن ما يلي: - وحدات القياس الدولية وبادناتها (أجزاء ومضاعفات الوحدات) ورموزها. - وحدات قياس من خارج النظام الدولي للوحدات ورموزها. - وحدات قياس محلية.
أداة القياس	:هي وسائل تقنية معدة لأغراض القياس.
أداة القياس القانونية	:أداة القياس المستخدمة في التعامل التجاري او التي تؤثر بشكل او بآخر على سلامة وصحة الفراد والبيئة نتيجة عدم إعطائها دلالات صحيحة.

النوع المقر: هو طراز أو عائلة محددة من أدوات القياس مجاز استخدامها في المجال القانوني، وذلك بموجب شهادة إقرار نوع صادرة عن الهيئة أو من جهة معترف بها من قبل الهيئة.

ارتياب القياس: هو المجال الذي يعتقد أن القيمة الحقيقية للكمية المقاسة تقع ضمنه بمستوى معين من الثقة، وذلك بناء على المعطيات الخاصة بعملية القياس.

المعايرة: هي جميع العمليات التي يتم القيام بها بغرض تحديد قيم الأخطاء في أدوات القياس ومقدار الارتياب بها وتحقيق السلسلة بالإضافة إلى تعيين بعض الخصائص الأخرى عند الطلب.

السلسلة المترولوجية: صفة لنتيجة القياس أو لقيمة المعيار يمكن بواسطتها ربط هذه النتيجة أو هذه القيمة بمراجع قياس معتمدة، هي على العموم معايير دولية أو وطنية، وذلك عن طريق سلسلة متصلة من المقارنات ذات الارتيابات المعينة.

مادة 2-2 إذا ظهر نتيجة تطبيق هذا القرار أي لبس في تفسير أحد المصطلحات الواردة في هذا القرار، فانه يتم الرجوع إلى المعجم الدولي للمترولوجيا القانونية (VIML) الصادر عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية OIML، أو المعجم الدولي للمصطلحات العامة والخاصة في المترولوجيا (VIM) الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، أو الممارسات الدولية في هذا المجال.

الباب الثالث
الرقابة المترولوجية القانونية

مادة 3-1 تغطي الرقابة المترولوجية القانونية وفقا لأحكام هذا القرار المجالات التالية:

1- أدوات القياس القانونية.
2- الفحوصات القانونية.
3- الإشراف المترولوجي.
4- المفتشين والأشخاص والجهات العامله في مجال القياسات القانونية
5- العبوات المعبأة مسبقا.

مادة 3-2 تهدف الرقابة المترولوجية وفقا لأحكام هذا القرار بشكل أساسي إلى التأكد من:

1- أن الفحوصات والقياسات القانونية تلبي المتطلبات الإلزامية.
2- أن أدوات القياس القانونية تلبي المتطلبات الإلزامية.
3- أن أدوات القياس المستخدمة في المجال القانوني هي نفس الأدوات المصرح باستخدامها.
4- أن أدوات القياس القانونية الموضوعة في الخدمة مركبة ومستخدمة ومحمية بشكل صحيح.
5- أن أدوات القياس القانونية تحمل العلامات المترولوجية المطلوبة ومختومة في الأماكن المحددة وان هذه العلامات سليمة ومقروءة وانها ليست تالفة أو معرضة لإجهادات تؤدي إلى تلفها وأنه قد تم التحقق منها قبل وضعها في الخدمة.
6- أن أدوات القياس لم يتم التلاعب بها.
7- أن أدوات القياس الموضوعة في الخدمة يتم التحقق منها بشكل دوري مناسب.
8- أن الأجهزة المساعدة التي تستخدم مع أدوات القياس القانونية مصرح بها وتستخدم بشكل صحيح ويتم معايرتها على فترات مناسبة.
9- أن المعرفة والكفاءة المتوفرة لدى الأشخاص والجهات العاملة في مجال المترولوجيا مناسبة للقيام بالعمل المطلوب وأنهم يتمتعون بالحيادية والنزاهة والكفاءة والشفافية.
10- أن أدوات القياس والمعايير المستخدمة ولو بشكل غير دائم محفوظة بشكل جيد وفي ظروف بيئية مناسبة.
11- أن أدوات القياس صحيحة وان المؤشر في وضع صفر (Zero) في حالة عدم الاستخدام.

هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
Emirates Authority for Standardization & Metrology

12- أن الصانع أو المصلح أو المركب لأدوات القياس مسجل لدى الجهات المعنية.

13- أن الكتابة والعلامات الخاصة المثبتة على أدوات القياس والعبوات المعبأة مسبقا مكتوبة باللغة العربية أو الانجليزية وفي المكان المناسب.

مادة 3-3 تتم الرقابة المترولوجية بشكل عام من خلال حملات منظمة أو بطريقة فجائية، حيث يتحرى المفتشون أثناء هذه الحملات عن مدى الالتزام بالمتطلبات والاشتراطات والاحكام المتعلقة بوحدات وأدوات القياس والكميات المعلنة.

مادة 3-4 يغطي الإشراف المترولوجي وفقا لأحكام هذا القرار ما يلي:

1- أدوات القياس القانونية من حيث التصنيع والاستيراد والصيانة والإصلاح والتركيب والبيع والعرض والاستعمال والامتلاك والتأجير والتصدير.

2- العبوات المعبأة مسبقا من حيث المحتوى الفعلي وبطاقة البيان وحجم وشكل العبوة.

3- وحدات القياس القانونية من حيث استخدامها بالشكل والحجم والطريقة المناسبة.

4- القياسات الظاهرة في الإعلانات للتأكد من صحتها.

مادة 3-5 تتضمن مراحل تنفيذ الإشراف المترولوجي القانوني ما يلي:

1- مرحلة التحري المترولوجي وتشمل:

أ- مرحلة جمع المعلومات والتخطيط.

ب- مرحلة التفتيش وتشمل مسح أنظمة الجودة ومسح الأسواق والمسح الميداني.

2- مرحلة تطبيق القانون.

مادة 3-6 يمكن في مرحلة جمع المعلومات والتخطيط إجراء عملية جمع المعلومات والتخطيط وفقا لخطط مبرمجة بشكل دوري أو بشكل فجائي، وتكون الزيارات المبرمجة للجهات التي تعمل وفقا لخطط نظامية، في حين أن الزيارات الفجائية تتم غالبا بناء على شكاوى من الجمهور أو الجهات المنافسة أو أي مصدر آخر، كما ويتم إعداد خطة خاصة لضبط حالات الغش المحتمل حدوثها في مواقع معينة وتتكون مصادر المعلومات اللازمة للتخطيط على النحو التالي:

1- المعلومات والملاحظات والشكاوى الواردة من الأفراد والمنشآت والجهات الرسمية.

2- عمليات تقييم الخطر للمواد والأدوات.

3- عمليات تحليل السوق.

4- نتائج التحقق الأولي والتحقق اللاحق.

5- المعلومات التي يتم الحصول عليها من جهات تقييم المطابقة.

مادة 3-7 : التفتيش

1- يمكن إجراء التفتيش إما في الموقع أو في المختبرات الرسمية على النحو التالي:

أ- التفتيش في الموقع:

يتم التفتيش في الموقع على أدوات قياس بسيطة أو عبوات يسهل تحديد محتواها بالموقع، أو في حالة عدم إمكانية إجراء التفتيش في المختبرات نتيجة لكبر حجم الأداة وعدم إمكانية نقلها ببساطة. ويمكن إجراءالتفتيش في موقع تواجد الأداة بما في ذلك عند الصانع أو المصلح أو الوكيل أو المستخدم أو المركب أو في أماكن العرض أو البيع.

ب- التفتيش في المختبرات الرسمية

ويتم في هذه ا لحالة إجراء عملية تفتيش واسعة ومعمقة على العينات التي يتم جمعها من أدوات القياس أو العينات.

2- يتم توثيق عملية التفتيش التي تم إجراؤها وحفظها في ملف خاص لدى الهيئة لمدة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل.

3- يجب أن تكون تقارير التفتيش شاملة ودقيقة وغير غامضة ومبنية على حقائق وأرقام.

4- في حال رفض الجهة المفتش عليها إعطاء أي معلومات أو رفض ممثلها التوقيع على التقارير أو عدم وجود الشخص المخول بالتوقيع فان على المفتش تدوين ذلك في التقرير.

مادة 3-8 مسح أنظمة الجودة

1- يقصد من مسح أنظمة الجودة أن الجهات المخولة والمصنعين لأجهزة القياس وممثليهم ضمن نظام تقييم المطابقة يلبون بشكل كامل المتطلبات الإلزامية في أنظمة الجودة المقرة لديهم.

2- يتم إجراء مسح أنظمة الجودة بواسطة جهات تقييم المطابقة أو بواسطة لجان متخصصة، وتتم عملية مسح أنظمة الجودة بما يشبه عملية الاعتماد.

3- بالنسبة لعمليات التحقق وإقرار النوع، فان عملية مسح أنظمة الجودة تتم بشكل أساسي وفقا لمتطلبات ISO/IEC 17025 بالإضافة إلى بعض المتطلبات المترولوجية القانونية وفقا لأحكام هذا القرار.

4- بالنسبة للمصنعين فإن عملية مسح الجودة تتم بشكل أساسي وفقا لمتطلبات ISO 9001:2000 الخاصة بمتطلبات أنظمة إدارة الجودة بالإضافة إلى متطلبات ISO / IEC 17025 الخاصة بعمليات الفحص والمعايرة.

5- في حالة الجهات المخولة من قبل الهيئة للقيام ببعض المهام المترولوجية، فان مسح أنظمة الجودة يمكن أن يتم في الميدان أو مختبرات الجهة المخولة. وفي حال محدودية الوقت، فانه يمكن أن يتم إجراء أي فحص على العينات في مختبرات الجهة المخولة ويترك ذلك للمسح الميداني فيما يتم المسح فقط على وثائق أنظمة الجودة وبعض الوثائق الأخرى ذات العلاقة.

6- في حالة مسح أنظمة الجودة في المختبرات فانه يتم بالإضافة إلى مسح أنظمة الجودة وبعض الوثائق الأخرى ذات العلاقة، إجراء فحص لبعض العينات إما في مختبرات الجهة التي اجري المسح عليها أو مختبرات فحص ومعايرة معتمدة، كما يتم إجراء مسح أنظمة الجودة من قبل لجنة تقييم المطابقة أو لجنة مختصة بشكل دوري محدد، بالإضافة إلى زيارات غير مبرمجة لإجراء تدقيق جزئي أو شامل، وعلى أي حال فانه على لجنة تقييم المطابقة أو اللجنة المختصة تزويد الجهة التي تم إجراء التدقيق عليها بتقرير يبين نتيجة التدقيق. ويجب على الجهة التي تم إجراء المسح عليها ان تسمح لجهة تقييم المطابقة بالدخول الى المنشاه وتوفير:

1- وثائق نظام الجودة.
2- وثائق التصميم في حالة التدقيق على المصنعين.
3- سجلات الجودة (تقارير التفتيش، معلومات الفحوصات والمعايرة، سجلات كفاءة الموظفين).

7- تتحمل الجهة المدقق عليها تكاليف الإشراف المترولوجي.

8- في الحالات التي يكون فيها اتفاقيات إقليمية، يتم إبلاغ الجهات المعنية بحالات عدم المطابقة الناتجة عن التدقيق.

مادة 3-9 مسح الأسواق

1- يهدف مسح الأسواق إلى التأكد من أن أدوات القياس أو العبوات المعبأة مسبقا التي يتم وضعها في الأسواق لأول مرة أو التي يتم استخدامها لأول مرة تفي بالمتطلبات الإلزامية وذلك لحماية مصالح الأفراد وحماية الاقتصاد من التنافس غير المشروع، وتحديد الأخطاء النظامية في أدوات القياس أو العبوات المعبأة مسبقا فقط.

2- في حال وجود ضرورة لإجراء فحوصات إلزامية على العينات الموجودة في الأسواق فيتم شراء هذه العينات على نفقة الهيئة.

3- يجب على المصنعين والمستوردين أو ممثليهم إبلاغ الهيئة عن أماكن أدوات القياس القانونية التي تم وضعها في الخدمة. كما يجب على المصنعين أو ممثليهم التعاون مع لجان تقييم المطابقة أو اللجان الفنية للاطلاع على الوثائق الفنية والمعلومات اللازمة لتقييم الخطر الناتج عن هذه الأدوات.

4- يتم التخطيط لمسح الأسواق بناء على نتائج تقييم الخطر وتحليل الأسواق، وليس المقصود في عمليات مسح الأسواق تغطيته بشكل كامل.

مادة 3-10 المسح الميداني

1- يهدف إلى ضمان قيام الجهات والأشخاص المعنيين بالمترولوجيا بواجباتهم، وبما في ذلك:

أ- مستخدمي أدوات القياس القانونية.

ب- الجهات المخولة بإجراء التحقق بأنواعه.

ت- الجهات المعينة بوضع أدوات القياس في الخدمة.

ث- الجهات العاملة في الفحوصات القانونية وأدوات القياس القانونية.

2- عند الشك في وجود عمليات غش، فان المفتشين يجب أن يقوموا بشراء عينات لفحصها وعلى نفقة الهيئة.

3- يتم إجراء المسح الميداني من قبل الهيئة أو جهات مخولة من قبلها، وفي هذه الحالة فإن دور هذه الجهة سيكون شبيها بدور جهات التفتيش، كما انه في حالة كون المسح الميداني يتم من قبل جهة خاصة، فإن دور هذه الجهة يجب أن يكون مقتصرا على الأمور الفنية فقط.

مادة 3-11 بهدف تخفيض التكاليف فانه يمكن دمج كل من مسح الأسواق والمسح الميداني في نفس الفعالية.

مادة 3-12 التطبيق المترولوجي للقانون:

يتم في هذه المرحلة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين نتيجة عمليات التفتيش التي تم القيام بها. ويمكن أن يتم تطبيق العقوبات إما بواسطة الهيئة مباشرة و/أو بواسطة جهة رسمية أخرى.

مادة 3-13 الجهات المسؤولة عن تنفيذ الإشراف المترولوجي:

1- الهيئة أو جهات رسمية حكومية بالتنسيق مع الهيئة وذلك بهدف ضمان أعلى مستوى من الحيادية والنزاهة لضمان حقوق الأفراد.

2- جهات مملوكة للحكومة، بحيث يتم تخويلها للقيام بمرحلة التفتيش فقط، ويجوز أن يتم مشاركة هذه الجهات في مرحلة التخطيط.

مادة 3-14 يلتزم صانع ومستورد ومالك ومستخدم أداة القياس القانونية والعبوات المعبأة مسبقا بتقديم كافة التسهيلات لمفتشي المقاييس من حيث تقديم كافة الوثائق والبيانات التي يتم طلبها وتوفير الوسائل الضرورية لإجراء التحقق والفحص، بالإضافة إلى تقديم العمالة اللازمة لمساعدة المفتش بعمله على أتم وجه.

مادة 3-15 يتم تحديد انواع ومتطلبات التحقق الخاص بكل اداة في اللوائح الفنية الخاصة بها

مادة 3-16 تعتبر أداة القياس مخالفة للمتطلبات الإلزامية في الحالات التالية:

1- عند انتهاء فترة صلاحية التحقق الدوري.
2- عند تلف أو فقدان أو طمس أي علامة من العلامات المترولوجية أو شهادة التحقق.
3- عندما يطرأ عليها تغيير أو تعديل من شأنه أن يؤثر على خصائصها المترولوجية.
4- عند استخدام هذه الأداة خارج المحددات المبينة في إقرار النوع.
5- عندما تصبح غير صحيحة رغم أنها تحمل علامات الرقابة القانونية أو عندما لم تعد تستجيب بصفة أو بأخرى للمتطلبات القانونية.
6- عند ربط أداة القياس بأي أجهزة أو ملحقات غير مرخص باستخدامها مع هذه الأداة.

مادة 3-17 يمكن للهيئة اصدار شهادة او علامة تحقق لأداة القياس التي تم رفضها أثناء الرقابة المترولوجية وذلك بعد أن تصبح هذه الأداة مطابقة للمتطلبات الإلزامية الخاصة بها.

الباب الرابع : العلامات المترولوجيه

مادة 4-1 يجب على كل أداة قياس قانونية موضـــوعه في الخدمة أن تكون حاملة للعلامات المترولوجية الخاصة بها.

ماده 4-2 تصدر الهيئة العلامات المترولوجيه التالية :

1. علامة اقرار النوع الوطني
2. علامة التحقق
3. علامة الرفض
4. علامة (غير متحقق منها).
5. علامة الحماية

مادة4 -3 : يتم تثبيت العلامات المترولوجية حسب المتطلبات الفنية لكل اداة

مادة 4-4 : تصنع العلامات المترولوجية بطريقة أو مواد خاصة بحيث لا يمكن إزالتها الا بإتلافها.

مادة 4-5 : يحدد بقرار من المدير العام اشكال وتصاميم وابعاد والوان العلامات المترولوجيه

الباب الخامس
أدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية

مادة 5-1 تعتبر جميع أدوات القياس المستخدمة في المجالات التالية خاضعة للرقابة المترولوجية القانونية:

1- أدوات القياس المستخدمة في التبادلات التجارية:

أ- الموازين المستخدمة في المعاملات التجارية
ب- أدوات قياس الأبعاد المستخدمة في التعامل التجاري.
ج- عدادات المحروقات بمختلف أنواعها.
د- العدادات المستخدمة في سيارات الأجرة.
هـ- عدادات استهلاك المياه.
و- عدادات قياس استهلاك الطاقة الكهربائية.
ز- عدادات استهلاك الغاز المنزلي واجهزة تحويل الحجم
ح-عدادات قياس الطاقة الحرارية
ط- ادوات القياس المادية

2- أدوات القياس المستخدمة في مجال صحة الأفراد:

أ- مقاييس درجة الحرارة الطبية.

ب- مقاييس ضغط الدم الطبية.
ت- اجهزة قياس السكر في الدم
ث- السرنجات الطبية

3- أدوات القياس المستخدمة في مجال البيئة والسلامه العامة:
أ- أجهزة قياس الغازات العادم
ب- اجهزة قياس ضغط اطارات المركبات
ت- أجهزة قياس تلوث الهواء
ث- أجهزة قياس مستوى الصوت (الضجيج)

4- أدوات القياس المستخدمة لأغراض تطبيق القانون.
أ- الرادارات المستخدمة لقياس سرعة المركبات.
ب- جسور الوزن (قبانات) للشاحنات المتحركة على الطرقات

مادة 5-2 للمدير العام إضـــافة أو إلغاء أي أداة قياس إلى قائمة أدوات القياس القانونية، أو تعديل متطلباتها بناء على تنسيب من مدير إدارة المقاييس.

مادة 5-3 يجب ان تكون جميع ادوات القياس المستخدمة للأغراض القانونية أو التجارية أو الأغراض المتعلقة بصـحة وسـلامة وحقوق الأفراد والبيئة تلبي الاشـتراطات الالزامية الخاصـة بها، وعلى الرغم من ذلك وبناء على اسـباب مبررة يجوز وجود ادوات قياس لا تلبي المتطلبات الالزامية في الاماكن المسـتخدمه في المجالات المذكورة اعلاه وعلى ان يتم تمييزها بعبارة تشـير بوضـوح إلى أن هذه الأداة ليسـت للاسـتخدام القانوني وذلك بأحرف كبير وواضـحة وبصـورة غير قابلة للإزالة ومحاذية لنتائج القياس.

مادة 5- 4 تعفى من الرقابة المترولوجية القانونية أدوات القياس المستخدمة في المجالات التالية:
1- المجالات العسكرية.
2- البحث العلمي.
3- المجالات التعليمية
4- اي مجال آخر يوافق عليه المدير العام بتنسيب من مدير المقاييس.

مادة 5-5 يطبق هذا القرار على جميع أدوات القياس المصـنعة محليا والمسـتوردة سـواء كانت جديدة أو مستعملة.

الباب السادس
المتطلبات الإلزامية العامة لأدوات القياس القانونية

مادة 6- 1 يجب ان تتوافر المتطلبات الإلزامية التاليه في أدوات القياس القانونية، بالإضـــافة الى المتطلبات الوارده في اللوائح الفنية الخاصة بها (ان وجدت) :

1- وحدة القياس المستخدمه في أداة القياس القانونية هي وحدات قياس قانونية فقط.

2- أن تكون نتيجة القياس ورموز ووحدات القياس ظاهرة بشكل واضح وسهلة القراءة والتمييز بدون أي لبس.

3- أن يعبر عن الأجزاء العشـرية لنتيجة القياس(في حال وجودها) بواسـطة الأرقام العشـرية، ويجب أن تكون الفاصلة العشرية واضحة بدون لبس.

4- أن لا تشكل أية معلومات إضافية على نتيجة القياس أو على شاشة القراءة أي تداخل مع القيمة المقاسة أو تشكل أي لبس في تفسيرها.

5- أن تلبي هذه الأدوات الغاية من استخدامها بكل بساطة ويسر، كما يجب أن تلبي الاشتراطات القانونية لضمان عدم سوء استخدامها وسوء تفسير نتائجها و منع الغش.

6- أن تصمم أدوات القياس القانونية بحيث:

أ- تكون متينة وبطريقة تمنع التلاعب بها وتسـهل عملية التفتيش عليها وكشـف أي تلاعب حدث بها

ب- تتحمل ظروف العمل التي ستستعمل بها.

ت- لا تشكل خطورة على المفتشين أو فنيي التحقق أثناء عملية التفتيش أو التحقق.

ث- مثبت عليها بشـكل واضـح او مرفق معها(حسـب طبيعة الاداة) التعليمات الخاصـة باستخدام أداة القياس وأي تحذيرات أو إرشادات خاصة بها.

ج- أن لا يثبت على أداة القياس أي عبارات أو إشارات تشكل تضليلا أو لبسا لمستخدمي الأجهزة أو متلقي الخدمة.

ح- أن تحمل كل أداة قياس قانونية (حسب طبيعة الاداة) رقم تسلسلي مميز خاص بها.

مادة 6-2 بطاقة البيان لاداة القياس القانونية:

1- يجب أن تحوي بطاقة البيان على جميع المعلومات الأساسية الخاصة بأداة القياس.

2- يجب أن تكون بطاقة البيان مثبتة في مكان واضح ويمكن الوصول إليها بسهولة وان تكون غير قابلة للإزالة بسهوله.

3- يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو الانجليزية وبأحرف واضحة.

مادة 6-3 يتم تحديد المتطلبات القانونية لكل أداة قياس قانونية وإضافاتها و ملحقاتها وأجهزتها المساندة من خلال لوائح فنية أو تعليمات يتم إعدادها لهذه الغاية

الباب السابع
صناعة واستيراد وتسويق وبيع وتأجير وعرض أدوات القياس القانونية

مادة 7 – 1 يلتزم كل من يقوم بصناعة أواستيراد اوتسويق اوبيع أوتأجير اوعرض أدوات القياس القانونية بالمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية الخاصة باداة القياس.

مادة 7 - 2 يتم الحصول على شهادة إقرار نوع وفقا للمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية الخاصة بأداة القياس.

مادة 7- 3 في حال عدم توفر الإمكانية لدى الهيئة والجهة المخولة للتحقق من أدوات القياس التي سيتم تصنيعها أو استيرادها، فانه يجب على الصانع أو المستورد توفير معايير وطريقة إجراء التحقق من الأداة ومعايير القياس اللازمة للتحقق من الأداة قبل البدء بتصنيع و/أو استيراد و/أو تسويق هذه الأدوات.

مادة 7- 4 في حال عدم وجود شهادة مطابقة أو إقرار نوع لاداة القياس، فانه يحق للهيئة إرسال هذه الأداة إلى أي جهة داخلية أو خارجية تراها مناسبة للحصول على شهادة إقرار النوع أو شهادة المطابقة المطلوبة، وعلى أن يتحمل الصانع أو المستورد جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

مادة 7- 5 يجب على الصانع أو المستورد عدم المباشرة بالإنتاج الفعلي لأدوات القياس أو العمل على استيرادها أو تسويقها قبل أخذ الموافقة على النوع المقر، ويجب إنتاج أو استيراد أدوات قياس

مطابقة تماما للنوع المقر، ولا يجوز إجراء أي تعديل على النوع قبل اخذ موافقة الهيئة على التعديل.

مادة 7- 6 تكون صلاحية شهادة اقرار النوع عشر سنوات ما لم تنص اللائحة الفنية الخاصة بكل اداة على غير ذلك.

مادة 7- 7 تعتبر الشهادات التالية معترف بها في الدولة:

أ- شهادة إقرار النوع المسجلة لدى المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية (OIML)

ب- شهادة إقرار النوع الصادرة من الجهات الرسمية في بلد المنشأ شريطة إثبات أنها مكافئة لمتطلبات المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية (OIML)

ت- شهادة إقرار النوع وشهادة المطابقة الصادرة عن الجهات المبلغة المعتمدة في السوق الأوروبية المشتركة (Notified body) والتي تشهد بأن هذه الأدوات مطابقة للمتطلبات الأوروبية (EU directives).

ث- أي شهادة صادرة عن بلدان يوجد بينها وبين الدولة اتفاقيات اعتراف متبادل بشهادات إقرار النوع وشهادات تقييم المطابقة.

ج- أي شهادات اقرار نوع او تقييم مطابقة صادرة عن جهات يوافق عليها المدير العام بناء على تنسيب مدير المقاييس.

مادة 7- 8 إلغاء إقرار النوع او إلغاء الإعتراف بشهادات إقرار النوع:

7-8-1: يتم إلغاء إقرار النوع او الإعتراف بشهادات إقرار النوع في الحالات التالية:

أ- اذا تبين عدم مطابقة النوع المقر للمتطلبات الإلزامية.

ب- إذا تبين أثناء استعمال الأدوات ظهور عيوب تؤثر بصفة واضحة على نتائج عمليات القياس، أو إذا تبين أن الأداة غير محمية بشكل كاف من التلاعب.

ت- عندما يثبت أن هذه الأدوات تشكل عند استعمالها خطرا على الصحة والسلامة والبيئة.

ث- في حال تكرار حالات عدم المطابقة للأداة وفقا لما يحدد المدير العام.

7-8-2 : يجوز أن يحدد في قرار إلغاء النوع مهلة للصانع أو المستورد لأداة القياس لتصويب أوضاع

أدوات القياس قيد الاستعمال والمعروضة للبيع، وفي حال انقضاء هذه المهلة وعدم قيام الصانع أو المستورد بتصويب أوضاعه فإنه يتم إتخاذ الاجراءات القانونية وفقا للتشريعات السارية.

مادة 7-9 : على الهيئة نشر قرار إقرار النوع أو إلغاؤه عبر الوسائل المناسبة.

مادة 7-10 : في حالة قيام الصانع أو المستورد أو التاجر بأعمال الإصلاح أو الصيانة لأدوات القياس القانونية إضافة إلى عمليات التصنيع أو التسويق فيجب تلبية الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بذلك في هذا القرار واللوائح ذات العلاقة.

مادة 7-11 : يلتزم كل صانع أو مستورد أو تاجر لأدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية بتقديم هذه الأدوات للتحقق الأولي قبل طرحها في الأسواق للبيع أو الاستخدام وذلك وفقا لمقتضى الحال، حسب ما تنص علية اللوائح الفنية الخاصة بكل اداة.

مادة 7-12 : يجب ان تتضمن وثائق البيع لادوات القياس القانونية المتطلبات الضرورية ومجالات الاستخدام للاداة.

الباب الثامن
تسجيل جهات تركيب وصيانة وإصلاح أدوات القياس القانونية

مادة 8- 1 : متطلبات عامه

8-1-1 يجب على أي جهة تمارس أعمال الصيانة والتركيب والإصلاح لأي من أدوات القياس القانونية الحصول على موافقة من الهيئة لمزاولة هذا العمل (التسجيل).

8-1-2 تحدد الهيئة بموجب الموافقة التي تصدرها المجالات التي يجوز للجهة ممارسة اعمال التركيب والصيانة والاصلاح.

مادة 8-2 : يشترط على جهات تركيب وصيانة ادوات القياس القانونية توفير ما يلي وفقا لما تحدده الهيئة لهذه الغاية:

أ- الحصول على الترخيص اللازم من الجهات ذات العلاقة.

ب- توفير المكان المناسب على ان يتم مراعاة طبيعة النشاط وعدد مجالات التسجيل.

ت – وجود الأشخاص المؤهلين. .

ث- البنية التحتية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة نشاطهم بكل كفاءة ودقة.

ج- معايير القياس المناسبة لممارسة النشاط.

د- نظام ادارة جودة يضمن توثيق أعمال التركيب والصيانة والإصلاح يسهل الرجوع إليه

للتأكد من أن هذه الأعمال تسير بالشكل الصحيح، بما في ذلك توفير سجل يحتوي على اسم أداة القياس التي تم صيانتها أو إصلاحها أو تركيبها واسم وعنوان مالكها ومستخدمها والتاريخ واسم الشخص الذي قام بعملية التركيب والإصلاح أو الصيانة ويجب تقديم هذا السجل للهيئة أو المفتشين حال طلبه ودون أي تأخير.

ح- توفير قائمة أسعار للخدمات المقدمة للمتعاملين مطبوعة بشكل واضح ومعلنه.

خ- توفير علامة و/أو أختام مميزة خاصة بالمشغل، توافق عليها الهيئة، توضع على كل أداة قياس تمت صيانتها أو إصلاحها أو تركيبها من قبل المشغل بعد منحه التسجيل.

مادة 8-3 يجب على الجهة المسجله ان تلتزم بما يلي:

1- عدم القيام بتركيب اوصيانة أو إصلاح أدوات قياس خارج مجال التسجيل الممنوح لها.

2- عدم القيام بإجراء أي تعديل على هذه الأدوات أو استخدام قطع غيار غير معتمدة من قبل الصانع للأجزاء التي تؤثر على نتيجة القياس.

3- عدم تقديم الخدمة في حال وجود مشكلة في المعايير المستخدمة.

4- عدم وضع أي علامات أو إشارات على اداة القياس غير موافق عليها من الهيئة.

5- تثبيت علامه على اداة القياس بعد الانتهاء من عملية الصيانة أو الإصلاح بالشكل الذي يمنع استخدامها لحين تقديمها للتحقق.

6- عدم قطع الأختام الرسمية أو نزع العلامات المترولوجية أو التلاعب بها أو المساعدة في ذلك.

7- إبلاغ الهيئة عن أي عيوب تصميمية يتم اكتشافها في أدوات القياس تؤدي إلى إعطاء نتائج قياس غير دقيقة، أو تؤدي إلى سهولة التلاعب.

8- تزويد المتعامل بنموذج الصيانه والإصلاح المعتمد من قبل الهيئة لكل اداة قياس يتم صيانتها.

9- تسوية المخالفات الناتجة عن عمليات التفتيش والتدقيق خلال الفترة التي تحددها الهيئة.

10- إبلاغ الهيئة عن أي تغييرات تؤدي الى الاخلال بمتطلبات التسجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير.

مادة 8-4 مدة التسجيل

يمنح المشغل الذي يلبي متطلبات التسجيل وفق احكام هذا القرار تسجيلا لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة 8-5 الغاء او وقف التسجيل

8-5-1 : يجوز للمدير العام وقف التسجيل لمدة محددة في الحالات التالية:

أ- الإخلال بأحد شروط منح التسجيل.

ب- انتهاء تسجيل المشغل أو عدم تسديد الالتزامات المالية.

ت- وجود مخالفات رئيسية واردة من المفتشين أو المدققين.

ث- عدم تقديم الخدمة بشكل مرض بما في ذلك تكرار حالات عدم المطابقة بعد إجراء عملية الصيانة أو تكرار الشكاوى على المشغل المرخص وفقا لتقييم اللجنة.

ج- في حال الحصول على إنذارين على نفس المخالفه خلال السنتين الأخيرتين.

ح- بناء على طلب خطي من صاحب العلاقة.

8-5-2: للمدير العام الغاء التسجيل بشكل دائم في الحالات التالية:

أ- في حال الحصول على ثلاثة انذارات على نفس المخالفه خلال السنتين الأخيرتين.

ب- التلاعب بأدوات القياس.

ت- وجود مخالفات شروط منح التسجيل وعدم تصويب المخالفات خلال المده التي تحددها الهيئة.

ث- تقديم معلومات مضللة قصدا.

ج- بناء على طلب خطي من صاحب العلاقة.

ح- صدور قرار بوقف التسجيل بشكل مؤقت لثلاث مرات خلال الخمس سنوات الأخيرة.

مادة 8-6 : للمدير العام اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير لضمان إيقاف نشاط الجهة المسجلة لحين إزالة المخالفة.

مادة 8-7 : إذا لم يتم المباشرة بالعمل بالتسجيل الممنوح لأغراض صيانة وإصلاح وتركيب أدوات القياس القانونية خلال ستة أشهر من تاريخ منح التسجيل، فيعتبر هذا التسجيل ملغي حكما.

الباب التاسع
تصدير أدوات القياس القانونية

مادة 9-1 لا تخضع أدوات القياس القانونية المعدة للتصدير للرقابة المترولوجية القانونية

مادة 9-2 يجب على مصدري أدوات القياس القانونية المصنعة في الدولة المعدة للتصدير وضع عبارات واضحة على هذه الأدوات بحيث يتم تمييزها عن الأدوات المصنعة للسوق المحلي.

مادة 9-3 يجب على مصدري أدوات القياس القانونية الالتزام بوضع بطاقة بيان تتناسب مع الاشتراطات الالزاميه لادوات القياس القانونية المعدة للتصدير

الباب العاشر
استخدام أدوات القياس القانونية

مادة 10-1 يعتبر مالك أومستخدم أداة القياس القانونية (حسب مقتضى الحال) مسؤولا عنها وعن سلامة استخدامها وتقديمها للتحقق الدوري في الوقت المحدد، بالإضافة إلى مسؤوليته عن العلامات المترولوجية المثبتة عليها.

مادة 10 - 2 في حال عدم إمكانية تحديد مالك الأداة، فان الشخص أو الجهة التي تضبط لديها هذه الأداة، تعتبر مسؤولة عن الأداة.

مادة 10-3 يجب على مالك ومستخدم أدوات القياس القانونية (حسب مقتضى الحال) الإلتزام بما يلي:

1- عدم استعمال أدوات قياس قانونية غير متحقق منها، أوانتهت فترة صلاحية التحقق لها.
2- عدم استعمال أدوات قياس قانونية لا تحمل العلامات المترولوجية الإلزامية، أو أن العلامات المترولوجية غير واضحة، أو متلاعب بها.
3- استعمال أدوات قياس قانونية تناسب مع طبيعة المجال الذي تستخدم له.
4- استخدام أدوات القياس في المكان اوالمناطق المصرح لهم باستخدامها.
5- استخدام أدوات القياس ضمن المجال والمحددات المسموح بها ضمن إقرار النوع والتعليمات الخاصة بالأداة.
6- تقديم التسهيلات والوسائل التي تقتضيها عمليات الرقابة المترولوجية
7- تقديم الأدوات التي يستعملونها للتحقق في حال وجود الشك لديهم في دقة نتائج هذه الأدوات.

8- وضع أدوات القياس بطريقة تضمن استخدامها بشكل سليم ، وجعلها على مرأى ومقربة من متلقي الخدمة حتى يتسنى لهم قراءة نتيجة القياس ومشاهدة العلامات المترولوجية، ومراقبة نزاهة عمليات القياس وبسهولة.
9- عدم صيانة الأداة إلا في الجهات المسجلة لدى الهيئة.
10- عدم التلاعب بأداة القياس بأي طريقة كانت، أو بأي شكل من الأشكال.
11- المحافظة بشـــكل كامل على الأختام والعلامات المترولوجية والعلامات المثبته من قبل الجهات المسجلة لدى الهيئة وشهادات التحقق.

مادة 10-4 يلتزم كل مالك ومستخدم أداة القياس القانونية بتقديم كافة التسهيلات لمفتشي الهيئة أو من تخولهم، وبما في ذلك تقديم كافة الوثائق والبيانات والوسائل الضرورية والمساعدة اللازمة لإجراء التحقق والتفتيش والفحص لأدوات القياس بكل يسر وبدون إعاقة وعلى الفور.

الباب الحادي عشر
الفحوصات والقياسات القانونية

مادة 11-1 تعتبر بشكل عام كل الفحوصات التي تستخدم نتائجها في المعاملات التجارية أو تؤثر على حقوق أو صحة أو سلامة الأفراد أو البيئة فحوصات قانونية ويحق للهيئة والجهة المخولة التحري بالوسائل المناسبة عن صحة هذه النتائج.

مادة 11-2 تعتبر الفحوصات والقياسات التالية، بشكل خاص، فحوصات قانونية ذات أولوية للرقابة المترولوجية:

1- الكمية الفعلية في العبوات المعبأة مسبقا.
2- المواد المباعة مباشرة بالوزن أو الحجم أو العدد أو المساحة.
3- القياسات الظاهرة في الإعلانات التجارية.

وللمدير العام وبتنسيب من مدير المقاييس إضافة أو إلغاء أي فحص أو قياس جديدة.

الباب الثاني عشر
التحفظ والسحب والإعادة لأدوات القياس القانونية

مادة 12 - 1 يجب استخدام اداة قياس قانونية لا يتجاوز الخطأ الأكبر فيها الخطأ الأكبر المسموح به للأداة في اللائحة الفنية الخاصة بها.

مادة 12-2 عند إستخدام أداة القياس القانونية خلافا لما هو منصوص عليه في البند (12-1) من هذا الباب او اي أداة قياس قانونية فقدت صبغتها القانونية فيتم اتخاذ اي من الاجراءات القانونية المبينة في الملحق رقم (1) ما لم تنص اللائحة الفنية الخاصة بالأداة على خلاف ذلك.

مادة 12-3 تعتبر أداة القياس القانونية مخالفة للمتطلبات الإلزامية وتفقد صبغتها القانونية في أي من الحالات التالية:

1- عند انتهاء فترة صلاحية التحقق الدوري.

2- عند تلف أو فقدان أو طمس أي علامة من علامات الرقابة أو التحقق أو الحماية أو شهادة التحقق.

3- عندما يطرأ عليها تغيير أو تعديل من شأنه أن يؤثر على خصائصها المترولوجية.

4- عند استخدام هذه الأداة خارج المحددات المبينة في إقرار النوع.

5- عندما تصبح غير صحيحة رغم أنها تحمل علامات الرقابة القانونية أو عندما لم تعد تستجيب بصفة أو بأخرى للمتطلبات القانونية.

6- عند ربط أداة القياس بأي أجهزة أو ملحقات غير مرخص باستخدامها مع هذه الأداة.

مادة 12 - 4 في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القرار فيتم تحرير محضر ضبط من قبل المفتشين الذين أجروا عملية المعاينة، على ان يتضمن الضبط ما يلي :

1- تحديد هوية مرتكب المخالفة
2- بيانات المخالفة المرتكبة
3- الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل محرر المخالفة، مدون فيها وقت إتخاذ الإجراء ومكان حصوله
4- توقيع مرتكب المخالفة اذا تم تنظيم المخالفة بحضوره، وإذا رفض التوقيع فيجب أن يتم تثبيت ذلك في المحضر.
5- إفادات الشهود والخبراء والمترجمين إن وجدوا، موقع عليها من قبلهم.
6- إسم محرر المخالفة وتوقيعه.
7- أية بيانات أخرى تجب مراعاتها وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
Emirates Authority for Standardization & Metrology
D

مادة 12 - 5 يتم التحفظ على أدوات القياس القانونية أو وقفها عن العمل في الحالات التالية:

1- إذا كانت هذه الأدوات مخالفة للاشتراطات الإلزامية.

2 - إذا كانت أدوات القياس تعطي قياسات خاطئة أو متلاعب بها.

3 - إذا كانت أدوات القياس لا تحمل العلامات الخاصة بالرقابة المترولوجية القانونية.

مادة 12 -6 يتم التحفظ على أدوات القياس والمواد المخالفة لحين الانتهاء من الإجراءات القانونية أو صدور قرار نهائي من قبل الهيئة او الجهة المخولة بشأنها أو لحين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة.

مادة 12-7 يجوز أن يتم التحفظ على أدوات القياس والمواد المخالفة لدى مستخدمها أو مالكها، وفي هذه الحالة يتم ختم هذه الأدوات والمواد بقصد تعريفها ومنع استعمالها وتبقى المحافظة على الأختام والأدوات والمواد المتحفظ عليها مسؤولية الجهة التي بحوزتها هذه المواد، ويتم توقيع مسؤول هذه الجهة على إشعار الضبط وتعهده بالمحافظة على هذه المواد لحين الانتهاء، من الإجراءات القانونية.

مادة 12-8 استكمال التحفظ والسحب:

1- يقوم المفتش برفع المحضر مع تنسيبات المسؤول المباشر إلى مدير إدارة المقاييس.

2- يقوم مدير إدارة المقاييس برفع التنسيبات النهائية إلى المدير العام.

3- يصدر المدير العام القرار المناسب بحق المخالفين، بما في ذلك سحب أداة القياس و/أو إتلافها و/أو تحويل القضية إلى المحاكم المختصة و/أو استمرارية التحفظ عليها لحين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة أو الانتهاء من الإجراءات القانونية المتعلقة مع دوائر رسمية أخرى.

4- في حال سحب المواد المخالفة يتم إعداد إشعار سحب وتسليم صاحب العلاقة نسخة منه وتحويل المواد المسحوبه مع نسخة من إشعار السحب إلى مستودعات الهيئة أو جهات التخويل.

مادة 12-9 سحب و/أو إعادة المواد وأدوات القياس المخالفة:

1- في حال كون المخالفة لا تشكل جرما أو ليست بهدف التلاعب، وفي حال أن المواد أو أدوات القياس القانونية المخالفة لا تشكل خطرا على صحة أو سلامة أو بيئة أو حقوق الفرد، فانه يجوز للهيئة إبلاغ الجهة المخالفة والتي تم التفتيش عليها لتحديد موعد نهائي للقيام بإجراء التصحيحات اللازمة، ويجوز للهيئة خلال هذه الفترة منع توزيع واستخدام أدوات القياس إما بشكل كلي أو جزئي وذلك لحين تصويب المخالفة.

2 - في حال عدم قيام الجهة المخالفة باستكمال إجراءات التصحيح المطلوبة ضمن الفترة

المحددة، فيتوجب إتخاذ التدابير اللازمة لسحب أدوات القياس غير المطابقة أو سحب العبوات المخالفة من السوق خلال فترة يحددها المدير العام، كما يجوز للمدير العام إصدار قرار بمنع استخدام الأداة إما بشكل مؤقت أو دائم في حال كونها تشكل خطرا على صحة أو سلامة أو بيئة أو حقوق الفرد.

3 - في حال ثبوت التلاعب أو الغش أو الخداع، يتم إيقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون.

مادة 12-10 يتم سحب أي أداة قياس لا تلبي الاشتراطات القانونية والتي لا يمكن إجراء صيانة لها، ويجوز للهيئة إعادتها لمالكها إذا تعهد بعدم استخدامها في المجالات القانونية، وعلى الهيئة أو جهات التخويل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدامها.

الباب الثالث عشر
التخويل لبعض مهام المترولوجيا القانونية

مادة 13- 1 يجوز لمدير عام الهيئة، بموجب اتفاقية، تخويل اي من الصلاحيات والمهام المنوطه بها بموجب هذا القرار لاي من الجهات الحكومية وذلك في مجال المقاييس القانونية.

مادة 13-2 تصدر الهيئة اجراءات منح التخويل ومتابعة جهات التخويل وتقييمها استنادا الى النظام الوطني للقياس.

مادة 13-3 يجب أن توفر الجهات المخولة البنية التحتية الفنية والبشريه اللازمة لمزاولة النشاطات المخوله بها وفقا للمتطلبات الخاصة المنصوص عليها في المواصفات واللوائح الفنية ذات العلاقة بمجال التخويل.

مادة 13-4 يجب على هذه الجهة اتخاذ إجراءات رادعة بحق كل من يثبت قيامه بأعمال مخلة بالنزاهة أو الحيادية أو الكفاءة ابلاغ الهيئة بشكل فوري عن أي توقف في تقديم الخدمة أوأية تغييرات قد تؤثر على المهام المخولة حال حصولها الاحتفاظ بسجلات وقواعد بيانات كاملة عن جميع الأعمال المخول بها.

مادة 13-5 يتوجب على الجهات المخولة التقيد بما يلي :

1. تقديم خطة عمل تفصيلية تتضمن كافة الإمكانات والمستلزمات والأساليب التي تضمن

إجراء التحقق بالشكل وبالضباطة المطلوبة ووفقا للقواعد الفنية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2. المحافظة على معايير القياس وإدامتها وسلسلتها.

3. تزويد الهيئة بإنجازات الجهة المخولة وبشكل دوري وللفترات التي يتم الإتفاق عليها بين الطرفين.

مادة 13-6 : متابعة الجهات المخولة:

1- تقوم الهيئة بمتابعة الجهات المخولة للتأكد من مدى التزاماتها بمتطلبات التخويل،

2- وفي حال عدم تقيد الجهة المخولة بإتفاقية التخويل ببعض المور البسيطة فيتم الطلب من الجهات الحاصلة على التخويل أن تقوم ببيان أسباب هذه المخالفات وطرق معالجة الأسباب الجذرية لها خلال في فترة معينة.

3- في حال عدم تقيد الجهة المخولة بإتفاقية التخويل وإرتكاب مخالفات رئيسية لها فيتم الطلب من الجهات الحاصلة على التخويل بالتوقف الفوري عن تقديم الخدمات المخولة بها، وان تقوم ببيان أسباب هذه الانحرافات وطرق معالجة الأسباب الجذرية لها خلال فترة معينة.

مادة 13 - 7 تجديد التخويل :

يتم تجديد التخويل حال الالتزام بالشروط التالية:

1. وجود الرغبة لدى الجهتين لتجديد التخويل.

2. الاستمرار في تلبية شروط ومتطلبات منح التخويل الواردة في هذا القرار والاتفاقية الموقعة واللوائح الصادرة عن الهيئة بعد توقيع الاتفاقية.

مادة 13 -8 إلغاء التخويل :

للهيئة إلغاء التخويل في الحالات التالية:

1. انقضاء المهلة المعطاة للجهة المخولة لتصويب الانحرافات الرئيسية الواردة في تقارير التفتيش والتدقيق الدورية والفجائية بدون تصويب الوضع بشكل جذري.

2. تكرار مخالفة شروط منح التخويل وعدم إمكانية تلافيها بشكل يتعذر معه الاستمرار في منح التخويل.

3. بناء على طلب الجهة المخولة لإلغاء التخويل.

الباب الرابع عشر
الممارسات التجارية و القياسات الظاهرة في الإعلانات

مادة 14 -1 يجب على جميع محال بيع الاحجار ذات القيمه والمعادن الثمينه ومحلات بيع العود والعطور العربية توفير ميزان وفقا للاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار واللائحة الفنية الخاصة بالاوزان والموازين.

مادة 14 -2 يجب على المحال التي تقوم بالتعبئة المعده للبيع المباشر توفير اداة القياس المناسبة وفقا للاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار واللوائح الخاصة بها.

مادة 14-3 يتوجب على المحال التجارية التي تبيع اي منتج بشكل مباشر ان تكون الكمية المعلن عنها تمثل الكمية الفعلية للمنتج المباع وفي حال كون المنتج يشتمل على اكثر من صنف فيجب التعبير عن كمية كل منتج بشكل واضح او ان يتم التعبير عن الكمية الفعليه للمنتج الرئيسي بما في ذلك منتجات بيع المطاعم.

مادة 14-4 في حال البيع المباشر للمتعاملين يجب ان يقوم مركز البيع بتوفير اداة قياس مناسبة لقياس الكمية المباعه سواء بالوزن او الحجم او الطول اوغيرها، على ان يتم التاكد من ان القياس يشمل فقط الماده المباعه ولاتشمل الغلاف اوالعبوه الفارغه.

مادة 14-5 يمنع نشر أي إعلان يحتوي على قياسات مضللة أو خاطئة. وتعتبر جميع القياسات الظاهرة في الإعلانات التجارية عن طريق أي وسيلة اتصال أو إعلان عامة، خاضعة للتحقق، وعلى الجهة صاحبة الإعلان تقديم ما يثبت صحة القياسات الظاهرة في إعلاناتها خلال الفترة التي تحددها الهيئة لهذه الغاية.

مادة 14-6 يتحمل صاحب الإعلان المضلل أو الخاطئ جميع التبعات القانونية المترتبة على إعلانه، ويحق للهيئة نشر تصحيح للإعلان المنشور على نفقة صاحب الإعلان المضلل أو الخاطئ، وذلك عبر أي وسيلة إعلان تراها الهيئة مناسبة وبغض النظر عن عدد مرات النشر.

مادة 14-7 يحق للهيئة اتخاذ الاجراء المناسب بحق اي ممارسة تجارية غير صحيحه تتعلق بالمقاييس القانونية، ويحق للهيئة التثبت من ذلك بالوسائل التي تراها مناسبة.

الباب الخامس عشر
المخالفات المترولوجية والإجراءات المتخذة بحق المخالفين

مادة 15- 1 بشكل عام وفي حال ضبط أداة قياس يزيد فيها الخطأ عن الخطأ الأكبر المسموح به للأداة فيتم اتخاذ الإجراءات الفورية الواردة في هذا القرار، بالإضافة إلى أي من الإجراءات القانونية المبينة في الملحق (1)، ما لم تنص القواعد الفنية والتعليمات الخاصة بأداة القياس القانونية على خلاف ذلك.

مادة 15 - 2 للمدير العام وبتنسيب من مدير إدارة المقاييس إجراء التعديلات اللازمة على الملحق (1) سواء بالإلغاء أو بالتعديل أو بالإضافة، وبما يتماشى مع قانون إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وبما يشكل رادعا كافيا للمخالفين ويحقق حماية أفضل لحقوق وصحة وسلامة الأفراد والبيئة.

مادة 15- 3 في حال ضبط مخالفات غير واردة في الملحق (1)، يحق للمدير العام وبتنسيب من مدير المقاييس اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وبما يتماشى مع قانون إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وبما يشكل رادعا كافيا للمخالفين ويحقق حماية أفضل لحقوق وصحة وسلامة الأفراد والبيئة.

الباب السادس عشر
أحكام عامة

مادة 16-1 عند ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والإجراءات الصـــادرة بموجبه يتخذ بحق مرتكبها أو المســؤول عنها كافة التدابير والإجراءات والعقوبات المنصـــوص عليها في قانون إنشـاء هيئة الإمارات للمواصـفات والمقاييس الســاري المفعول والأنظمة واللوائح الصـــادرة بموجبه، وذلك بحســـب طبيعة المخالفة، وللمدير العام اتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة عند ضبط أي مخالفة للحيلولة دون وقوعها أو تكرارها مرة أخرى، وذلك دون أن يحق للأشـــخاص الذين اتخذت أي من الإجراءات بحقهم الرجوع على الهيئة بأي عطل أو ضـــرر، وأن لا تتحمل الهيئة أي التزامات مادية أو غير مادية ســـندا لهذه التدابير أو الإجراءات إلا في حالة وجود إهمال أو تقصـــير ناجم عن عمل الهيئة أو أحد موظفيها بســـبب تطبيق هذه الإجراءات.

مادة 16 – 2 تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ بنود هذا القرار.

مادة 16- 3 إذا نشـأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضـى أحكام هذا القرار، أو نشـأ أي خلاف في تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسبا بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف.

مادة 16-4 تلغى اللائحة التنفيذية لتنظيم اعمال المقاييس القانونية رقم 1/5 لسنة 2009 ويستمر العمل بأية قرارات او لوائح او تعليمات صدرت بموجبها وكإنها صادره بموجب هذا القرار، وذلك إلى حين الغائها او استبدالها بغيرها.

الملحق (1)

تسلسل الإجراءات القانونية المتخذة بحق المخالفين

مادة م1-1 يتم اتخاذ الإجراءات الواردة في الجدول (م1-1) بحق المخالفين بناء على قرار يصدره المدير العام وبتنسيب من مدير إدارة المقاييس او بناء على قرار من نفس المستوى الإداري في الجهة المخولة.

مادة م1- 2 للمدير العام اتخاذ جميع الإجراءات المبينة إزاء كل مخالفة أو بعضا منها حسب خطورة المخالفة وعدد مرات التكرار وخلفيات الحالة.

مادة م1- 3 في حال تقدم صاحب العلاقة طوعيا لتصحيح وضعه، وقبل فترة لا تقل عن شهرين من التاريخ المحدد للتحقق الدوري، يتم اتخاذ الحد الأدنى من الإجراءات والعقوبات بحقه.

مادة م1- 4 في حال ضبط الأداة بشكل مخالف أثناء التحقق الفجائي أو الدوري، يتم اتخاذ اشد الإجراءات بحق المخالف.

مادة م1- 5 في حال وجود أكثر من مخالفة، بنفس الوقت، على أداة القياس فيتم الأخذ بالحد الأقصى العقوبة أو الإجراء.

مادة م1- 6 يتم النظر في تخفيف الإجراء إلى الحد الأدنى المتخذ بحق المخالف إذا قام بتصويب وضعه وإعادة حقوق الأفراد طواعية.

مادة م1- 7 في حالة تقديم ما يثبت أن المخالفة قد تم ارتكابها من قبل أشخاص ليس لهم علاقة بمالك أو المسؤول عن الأداة وان المخالفة لم يتم ارتكابها بسبب الإهمال، ولا تعود بالنفع على مالك أو المسؤول عن الأداة، فيتم تحويل المخالفين إلى المحكمة المختصة.

مادة م1- 8 في جميع المخالفات التي تحتاج إلى تصويب أوضاع يتم تحديد مهله لتصويب الأوضاع وفقا لدرجة الخطورة المبنية على الاستمرار في المخالفة، وفي حال عدم التقيد يتم اتخاذ اشد الإجراءات الممكنة وفقا لقانون إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والأنظمة واللوائح الصادرة بموجبه وبما في ذلك سحب أدوات القياس غير المطابقة من السوق وإصدار قرار بمنع استخدامها أو مصادرتها أو إتلافها وخصوصا في حال كونها تشكل خطر على صحة أو سلامة أو بيئة أو حقوق الفرد. ويجوز للهيئة خلال الفترة الممنوحة لتصويب الوضع منع توزيع واستخدام أدوات القياس بشكل كلي أو جزئي لحين تصويب المخالفة بشكل كامل.

مادة م1- 9 في حال قيام نفس الجهة بتكرار المخالفة يجوز للمدير العام ما يلي:
- طلب كفالة مالية باسم الهيئة وبالقيمة التي يراها مناسبة وفقا لدرجة الخطورة المبنية على

المخالفة، وتصـــادر هذه الكفالة في حال عدم تقيد المخالف بالقوانين والأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئة.

- مخاطبة الجهات المعنية بإصدار التصاريح لمزاولة المهنة لحجب التراخيص عن الأشخاص أو الجهات المخالفة عن مزاولة المهنة لمدة عام واحد على الأقل.

مادة م1-10 تعتبر المخالفة لاغيه بعد مرور سنتين على تاريخ ارتكابها.

الجدول (م 1-1)

تسلسل الإجراءات القانونية المتخذة بحق المخالفين

أولا : مخالفات عامه

الرقم	المخالفه	الإجراء في حال المخالفة للمرة الأولى	الإجراء في حال المخالفة للمرة الثانيه	الإجراء في حال المخالفة للمرة الثالثه وما بعدها
1-1	استخدام وحدات قياس قانونية وبادناتها ورموزها بشكل غير صحيح وفقا لاحكام هذا القرار	انذار تصويب الوضع خلال فتره تحددها الهيئة (اذا كان ذلك ممكنا) وخلاف ذلك يتم سحب المنتج/ الاداة المخالفه	سحب المنتج / الاداة المخالفة	تحويل الى المحكمة المختصه
2-1	استخدام وحدات قياس غير قانونية وفقا لاحكام هذا القرار	انذار تصويب الوضع خلال فتره تحددها الهيئة (اذا كان ذلك ممكنا) وخلاف ذلك يتم سحب المنتج/ الاداة المخالفه	سحب المنتج / الاداة المخالفة	تحويل الى المحكمة المختصه
3-1	عدم وجود الكمية الاسمية ووحدات القياس على بطاقة البيان للعبوات المعبأة او وجودها بشكل غير واضح او غير مناسبة لطبيعة المنتج	انذار تصويب الوضع خلال فتره تحددها الهيئة (اذا كان ذلك ممكنا)	سحب المنتج المخالفة و تحويل الى المحكمة المختصه	
4-1	عدم تعاون الجهات المفتش عليها او الجهات الخاضعة للتحقق المتروليوجي مع الهيئة او الجهات المخولة	تحويل الى المحكمة المختصه		
5-1	التصرف بادوات القياس/المنتجات المتحفظ عليها	سحب الاداة/ المنتج المخالف و التحويل الى المحكمة المختصه		

ثانيا : المخالفات المتعلقة بأدوات القياس

الرقم	المخالفه	الإجراء في حال المخالفة للمرة الأولى	الإجراء في حال المخالفة للمرة الثانيه	الإجراء في حال المخالفة للمرة الثالثه وما بعدها
1-2	التلاعب بأداة القياس بشكل مقصود بالمنطقة المؤثرة على نتيجة القياس	سحب الاداة والتحويل الى المحكمة المختصه		
2-2	استخدام اداة قياس في غير المجال المصرح باستخدامها	سحب الاداة والتحويل الى المحكمة المختصه	سحب الأداة وإنذار والتحويل الى المحكمة المختصة	
3-2	استخدام اداة قياس غير صحيحه مع علم المستخدم بذلك مع وجود علامات تحقق سارية	سحب الاداة والتحويل الى المحكمة المختصه		
4-2	ارتكاب اي من المخالفات التالية: استخدام اداة قياس غير صحيحه بدون علم المستخدم مع وجود علامات تحقق سارية استخدام اداة القياس عند انتهاء فترة صلاحية التحقق الدوري. استخدام الاداة عند تلف أو فقدان أو طمس أي علامة من العلامات المترولوجية أو شهادة التحقق استخدام اداة قياس طرأ عليها تغيير أو تعديل من شأنه أن يؤثر على خصائصها المترولوجية. استخدام اداة قياس خارج المحددات المبينة في إقرار النوع. عند ربط أداة القياس بأي أجهزة أو ملحقات غير مرخص باستخدامها مع هذه الأداة.	انذار ووقف الاداة عن العمل لحين تصويب وضعها	سحب الاداة	
5-2	التلاعب او طمس العلامات المترولوجيه	وقف الاداة لحين تصويب الوضع	سحب الاداة	
6-2	استخدام علامات مترولوجية مزورة	سحب الاداة والتحويل الى المحكمة المختصه		
7-2	استخدام اداة قياس غير متحقق منها	وقف الاداة لحين تصويب الوضع	سحب الاداة	
8-2	استخدام الاداة بطريقة غير سليمه خلافا للوائح والمواصفات الخاصه بها وتعليمات المصنع	انذار مع وقف استخدام الاداة لحين تصويب الوضع	التحفظ	سحب الاداة والتحويل الى المحكمه

9-2	وضع و تثبيت اي عبارات او اشارات تشكل تضليل او لبس للمستهلكين او متلقي الخدمه	وقف الاداة لحين تصويب الوضع	سحب الاداة
10-2	صيانة اداة القياس لدى جهه غير مسجله لدى الهيئة	وقف الاداة لحين تصويب الوضع	سحب الاداة

ثالثا : المخالفات المتعلقة بالجهات العاملة في مجال صيانة واصلاح وتركيب ادوات القياس

الرقم	المخالفه	الإجراء في حال المخالفة للمرة الأولى	الإجراء في حال المخالفة للمرة الثانيه	الإجراء في حال المخالفة للمرة الثالثه وما بعدها	ملاحظات
1-3	ممارسة نشاط صيانة واصلاح وتركيب ادوات القياس بدون التسجيل	وقف عن العمل لحين التسجيل	مخاطبة الدوائر المختصه لوقف الترخيص	التحويل الى المحكمه المختصه	–
2-3	الاخلال باي من التزاماته المنصوص عليها في الماده (4) -التزامات المشغل - من اللائحة الفنية لتسجيل مشاغل ادوات القياس	انذار مع تصويب الاوضاع	انذار مع ايقاف عن العمل لمده تتراوح بين شهرين الى اربعة اشهر	انذار مع الغاء التسجيل	انذار لكل مخالفه فترة الايقاف
3-3	ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في الماده (5) –اشتراطات الغاء او وقف الترخيص- من اللائحة الفنية لتسجيل مشاغل ادوات القياس	الايقاف لمدة تتراوح بين شهر الى شهرين	الايقاف لمدة تتراوح بين شهرين الى اربعة اشهر	الايقاف لمدة تتراوح بين اربعة اشهر الى ستة اشهر	–

رابعا : المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية

الرقم	البند	الإجراء في حال المخالفة للمرة الأولى	الإجراء في حال المخالفة للمرة الثانية	الإجراء في حال المخالفة للمرة الثالثة وما بعدها	ملاحظات
1-4	عدم التعبير عن الكمية الفعلية للمنتج المعروض في منافذ البيع او المطاعم	انذار	انذار ثاني	التحويل الى المحكمه المختصه	ينطبق هذا البند على المنتجات التي تحتوي اكثر من منتج
2-4	عدم وجود اداة قياس مناسبة لنوع القياس في حالة البيع المباشر للمتعاملين	انذار	انذار ثاني	التحويل الى المحكمه المختصه	ينطبق في حالات البيع المباشر للمتعاملين
3-4	احتساب وزن الغلاف اوالعبوة من ضمن وزن الماده المباعة	انذار	انذار ثاني	التحويل الى المحكمه المختصه	ينطبق في حالات البيع المباشر للمتعاملين